



الجمعية العامة

UN JORDAN

JUN 21 1989

UN/SA COLLECTION

Distr.
GENERAL

A/44/328
16 June 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٤١ من القائمة الأولية*

التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي
الذي يعرض للخطر ارواح بشرية بريئة أو
يوذي بها أو يهدد الحريات الاساسية ،
ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب
وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة
الأمل والشعور بالظيم واليأس والتي تحمل
بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ،
بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك
إحداث تغييرات جذرية :

(١) تقرير الأمين العام ؛

(ب) عقد مؤتمر دولي تحت اشراف الأمم
المتحدة لتحديد الارهاب والتمييز بينه
وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر
الوطني

رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وموجهة الى
الأمين العام من مهثلي تشيكوسلوفاكيا والمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
لدى الأمم المتحدة

نشرف بأن نشير الى مذكرتكم المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، والتي التمستم
فيها آراء وتعليقات الدول الاعضاء بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٢ المؤرخ
في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . ونود باسم حكومتينا أن نصرح بما يلي :

انهما تدبيران اشد إدانة جميع أشكال ومظاهر الارهاب الدولي أيا كان المكان الذي ترتكب فيه وبأي أيد ترتكب ومهما كانت دوافع ارتكابها .

وهما مقتنعتان بأن إحدى وسائل منع الأعمال الارهابية تتمثل في الحد من امكانيات حصول الجماعات الارهابية والارهابيين الأفراد على أدوات للقيام بأنشطتهم الخطرة . وتشمل هذه الأدوات ، في جملة أمور ، المتفجرات اللدائنية أو الصفحية التي من الصعب كشفها بسبب خصائصها الذاتية ، ومن ثم فإنها تستخدم على نطاق واسع من جانب الارهابيين . ولأن العديد من الأعمال الارهابية الخطيرة التي ارتكبت مؤخرا انطوت على إساءة استعمال مثل هذه المتفجرات وأدت الى وقوع خسائر في الأرواح وإصابات ، فضلا عن اضرار في الممتلكات ، تشتد الحاجة إلحاحا الى معالجة مسألة وضع علامات على المتفجرات اللدائنية أو الصفحية ليسهل كشفها . ومما يسعد حكومتينا أن تلاحظنا أن الخطوات الأولى في اتجاه إجراء تقييم تقني لامكانيات وضع علامات على مثل هذه المتفجرات لأغراض كشفها قد تم اتخاذها بالفعل في نطاق منظمة الطيران المدني الدولي ، وأنه تم تحقيق نتائج مبشرة بالفعل .

وتعتقد حكومتانا ان استعمال الارهابيين لمثل هذه المتفجرات يشكل تهديدا خطيرا للطيران المدني . وهناك أيضا خطر يتهدد أشكال النقل الأخرى والأهداف الحكومية والتجارية والأفراد .

وإزاء ذلك أجرت حكومتانا مشاورات بغية تشجيع اتخاذ مبادرات دبلوماسية لتحسين امكانية الكشف عن هذه المتفجرات . ومن النتائج الأخيرة لذلك قرار مجلس الأمن ٦٣٥ (١٩٨٩) الذي اتخذ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ .

وتعتقد حكومتانا أن من شأن عقد اتفاقية لوضع علامات على المتفجرات لأغراض كشفها سوف يسهم بدرجة كبيرة في الحد من استعمالها بواسطة الارهابيين . واقترحنا أن تظطلع منظمة الطيران المدني الدولي بالأعمال التحضيرية التقنية والقانونية اللازمة لوضع مثل هذه الاتفاقية .

وتأمل حكومتانا في أن تنتهز الدول الأعضاء الفرصة التي ستتيحها مناقشة الارهاب الدولي في الدورة المقبلة للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للإعراب عن تأييدها لهذا العمل ، ولإسهام في التوصل الى اتفاقية في وقت مبكر . وسوف تتاح الفرصة خلال تلك المناقشة لأن تنظر الدول الأعضاء في الدور الذي يمكن للجمعية العامة أن تظطلع به في هذه المسألة .

وسنكون مهتمين إذا تفضلتم باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ١٤١ من القائمة الأولى .

(توقيع) جون أ. بيرش
القائم بالأعمال المؤقت
للمبعثة الدائمة للمملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية لدى
الأمم المتحدة

(توقيع) ايفتشين زابوتوسكي
الممثل الدائم للجمهورية
التشيكوسلوفاكية الاشتراكية
لدى الأمم المتحدة
